

وزارة العدل

القرار

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/٢٧

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد هاني قاقيش .

عضوية القضاة السادة

يوسف الزيابات ، مازن القرعان ، حبس العبداللات ، محمد عبيدات .

المدعى : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

وكيلها المحامي رامي العلاونة .

المدعي ضدها : هيفاء علي جبريل الجعبري .

وكيلها المحامي صالح الخضرى .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن  
محكمة استئناف حقوق مuan رقم (٢٠١٧/١١٨١) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٥  
المتضمن على ضوء الرد على الأسباب من الأول وحتى العاشر رد الاستئناف  
وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق العقبة رقم  
( ٢٠١٦/١٠٥ ) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٠ القاضي : (بالالتزام المدعى عليها سلطة  
منطقة العقبة بالمبلغ المدعى به وبالبالغ (١١١٣٩) ديناراً للمدعية وتضمينها  
الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد  
دعوى المدعية بمواجهة المدعى عليهما رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة  
العقبة الاقتصادية الخاصة ومجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية  
ال الخاصة بالإضافة لوظائفهم لعدم الخصومة) وتضمين المستأنفة الرسوم

والمساريف وفيما يتعلق بالشق المتعلق بأتعب المحاماة تقرر المحكمة فسخ القرار المستأنف وبالوقت نفسه عدم الحكم لأي من أطراف الدعوى بأتعب المحاماة .

### وتلخـ ص أسبـاب التمـيـز فيما يـاـي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى القاضي بإلزام المدعى عليها بالمبلغ المحكوم به كفرق تسكين للمميز ضدها على نظام موظفي سلطة العقبة الاقتصادية رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ من تاريخ بدء سريان النظام المذكور وحتى تاريخ إعادتها للعمل في تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٠ حيث إن استحقاق المميز ضدها بدل فرق التسكين يستوجب صدور قرار من مجلس مفوظي الجهة المميزة يتضمن توفيق أوضاعها مع أحكام النظام المذكور .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها بما ذهبت إليه أنه لا حاجة لصدور قرار باستحقاق المستأنفة لحقوقها وامتيازاتها خلال فترة إيقافها عن العمل مخالفة بذلك أحكام المادة (٤٢) من نظام موظفي العقبة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المؤيد لقرار محكمة الدرجة الأولى بإلزام المدعى عليها بالمبلغ المحكوم به على أساس أن المميزة في الدرجة العاشرة عند بدء سريان النظام المشار إليه مخالفة بذلك أحكام المادة (٤٢) من النظام ذاته والمادتين (٤/٣ أو ٤) من تعليمات أحكام الانتقالية لتوفيق أوضاع موظفي سلطة منطقة العقبة رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٧ فالمميز ضدها لم تكن بالدرجة العاشرة وقت بدء سريان النظام وإنما كانت لا تزال تخضع لأحكام نظام موظفي سلطة منطقة العقبة رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها الصادر على أساس أن المميزة في الدرجة العاشرة عند صدور نظام موظفي سلطة إقليم العقبة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ والذي حدد أدنى رواتبها بمبلغ ٦٠٧ دنانير وعليه فإن هذا التحديد لراتب المميزة لا يستند لأي سند قانوني أو واقعي ومخالفاً لأحكام المادتين (٤/٣ وأ ) من التعليمات المشار إليها آنفًا .

٥. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها الصادر على أساس أن المميزة في الدرجة العاشرة عند بدء سريان النظام وجاء قرارها مخالفًا للبيانات المقدمة في الدعوى التي تثبت أن المميز ضدها لم تكن بالدرجة العاشرة وقد تقدمت بطلب لتوفيق أوضاعها مع أحكام النظام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ وتحديد درجتها .

٦. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى بالحكم بالمبلغ المحكوم به كفرق تسكين على نظام موظفي سلطة العقبة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ وعليه فإن قرارها جاء مخالفًا للقانون كون النظام المشار إليه والتعليمات الصادرة بمقتضاه أصبح غير معمول بها من تاريخ ٢٠١٢/١/١ حيث أصبح نظام الخدمة المدنية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ هو الساري على موظفي سلطة العقبة .

٧. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها الذي جاء مخالفًا للقانون على ضوء قرار مجلس الوزراء رقم ( ٩١٦ ) تاريخ ٢٠١١/٥/١٠ المتضمن انتداب ومن ثم نقل موظفي جمارك سلطة منطقة العقبة لدى دائرة الجمارك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/١/١ وبالتالي فإن المميز ضدها لم تعد موظفة لدى المميزة .

٨. أخطأت محكمة الاستئناف بالاعتماد على تقرير الخبير الذي قام بحساب بدل التسكين على اعتبار أن المميز ضدها في الدرجة العاشرة وعليه فإن تقرير الخبير جاء مخالفًا للقانون .

٩. أخطأت محكمة الاستئناف بالاعتماد على تقرير الخبرة حيث أخطأ الخبير في تقدير المبلغ المذكور الذي قام بتقديره نتيجة قيامه بحساب فروقات

رواتب المميز ضدها وعليه فإن تقرير الخبرةبني على أساس مفترضة واحتمالية ولم يبين على أساس سليمة وواقعية .

١٠. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المؤيد لقرار محكمة الدرجة الأولى بالحكم بالمبلغ المحكوم به كفرق تسنين حيث إن استحقاق موظفي الجهة المميزة لفروقات تسنين رواتبهم مع أحكام النظام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ يكون اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس مفوضي الجهة المميزة بتوفيق أوضاعهم مع أحكام النظام ولا يكون بأثر رجعي .

١١. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها بعدم رد الدعوى المتعلقة بفرق التسنين كونها مستندة إلى قرار إداري سليم وقانوني ومحصن .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ١٢/١١/٢٠١٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد الطعن التميزي .

**lawpedia.jo**

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعية هيفاء علي جبريل الجعبري قد تقدمت بالدعوى البدائية الحقوقية رقم ( ٢٠١٤/١٠ ) لدى محكمة بداية حقوق العقبة بمواجهة المدعي عليهم :

- ١- سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
- ٢- رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
- ٣- مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

لمطالبة مالية مقدرة دعواها لغايات الرسوم بمبلغ ٧٠٠١ دينار .

### وعلى سند من القول :

- ١- المدعية كانت موظفة لدى سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتم توقيفها عن العمل بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ بموجب الكتاب رقم (ش م ٢٠٠٦ / ٤١٨٣) الصادر عن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
- ٢- تم إعادة المدعية للعمل بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ بموجب القرار رقم ٢٥٩٦٣/٢/٢ .
- ٣- أثناء توقيف المدعية عن العمل صدر النظام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بموظفي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة والذي ينص في المادة (٤٢) منه بأن يتم توقيف أوضاع موظفي السلطة مع أحكام هذا النظام وتعديل رواتب الموظفين سندًا لما جاء في سلم الرواتب في المادة (٤) من النظام نفسه .
- ٤- وبعد إعادة المدعية إلى العمل بدرجتها العاشرة لم يتم توسيع أوضاعها كزميلاتها وزملائتها من حيث الراتب ومربيوط الحد الأدنى للدرجة الذي حدده النظام بمبلغ ٦٠٧ دنانير ولم يقم المدعى عليهم بدفع راتبها حسب مربيوط الحد الأدنى للدرجة وتم صرف مستحقاتها ورواتبها حسب الراتب القديم عند توقيفها عن العمل وهذا مخالف للقانون بحيث حرمت من حق مكتسب لها .
- ٥- طالبت المدعية المدعى عليهم بدفع فروقات الرواتب منذ تاريخ صدور النظام إلا أنهم ممتنعين حتى الآن عن الدفع .

باشرت محكمة بداية حقوق العقبة نظر الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٤/١٠) وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٨ أصدرت حكمها المتضمن رد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسة مائة دينار أتعاب محامية للمدعى عليهم .

لم تقبل المدعية بهذا الحكم فطعنوا فيه استئنافاً للأسباب الواردة بالائحة استئنافها .

نظرت محكمة استئناف معان الدعوى الاستئنافية رقم ( ٢٠١٦/٦٨٣ ) وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها المتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها على هدي قرار الفسخ ونظر الدعوى والسير بها حسب الاختصاص .

لم يقبل المدعى عليهم بهذا الحكم فطعنوا فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٩ وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ( ٢٠١٦/٣٣٩١ ) المتضمن رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

أعيد قيد الدعوى لدى محكمة بداية حقوق العقبة تحت الرقم ( ٢٠١٦/١٠٥ ) وتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٠ أصدرت قرارها المتضمن إلزام المدعى عليها سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالمثل المدعي به وبالبالغ أحد عشر ألفاً وثمانمائة وثلاثين ديناراً للمدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلي خمسة وخمسين ديناراً أتعاب محاماً والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد دعوى المدعية بمواجهة المدعى عليهما رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ومجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالإضافة لوظائفهم لعدم الخصومة .

لم يرضِ المدعى عليهم بهذا الحكم فطعنوا فيه استئنافاً للأسباب الواردة في لائحة الاستئناف .

نظرت محكمة استئناف معان الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها ويتأريخ ٢٠١٧/١١/٥ أصدرت قرارها رقم ( ٢٠١٧/١١٨١ ) الذي قضت فيه :

١. رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف .
٢. فيما يتعلق بشقه المتعلق باتعاب المحاماة تقرر المحكمة فسخ القرار المستأنف وبالوقت نفسه عدم الحكم لأي من أطراف الدعوى باتعاب المحاماة .

لم تقبل المدعى عليها ( المميزة ) بالحكم فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣ التي تبلغها وكيل المميز ضدها بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٦ وقدم لائحته الجوابية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١

ورداً على أسباب التمييز :  
وعن السبب الأول ومقاده تخطئة محكمة الاستئناف في إصدارها القرار المميز المتضمن تأييد القرار الصادر عن محكمة بداية العقبة القاضي بإلزام المميزة ( المدعى عليها ) بالمبلغ المحکوم به البالغ ( ١١١٣٩ ) ديناراً كفرق تسكين للمميز ضدها على نظام موظفي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ وأن استحقاق المميز ضدها ( المدعية ) لبدل فرق التسكين بموجب أحكام النظام يستوجب أن يصدر قراراً عن مجلس مفوضي الجهة المميزة يتضمن توفيق أوضاعها مع أحكام النظام .

وفي ذلك نجد أن المدعية (المميز ضدها) قد أقامت دعواها للمطالبة بحقوق مكتسبة قانوناً وليس دعوى طعن بقرار إداري وأن المطالبة هي بفروقات الرواتب التي اكتسبتها المدعية بموجب نظام موظفي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ وحيث إن المميز ضدها هي إحدى موظفي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتم إيقافها عن العمل نتيجة إحالتها إلى القضاء والتي أعيدت إلى العمل بعد سقوط الدعوى فإن من حقها أن تتناقض حقوقها وامتيازاتها أثناء مدة إيقافها دون حاجة لصدر قرار باستحقاقها لهذه الحقوق حيث نصت المادة (٣/١) من نظام موظفي السلطة (تسري أحكام هذا النظام على كل من يعين في وظيفة مدرجة على جدول التشكيلات في السلطة أو كان يشغلها عند صدوره وحيث إن المميز ضدها لم تقطع صالتها بعملها بسبب إيقافها عن العمل فإنها تستحق فروق التسنين أسوة بباقي زملائها بالعمل حتى تاريخ إعادتها للعمل بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ وهذه حقوق مكتسبة وامتنع المدعى عليهم عن دفعها للمدعية فيغدو هذا السبب مستوجباً للرد فنقرر

رد ٥

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس ومؤداها واحد الحاجة لصدر قرار عن مجلس المفوضين لاستحقاق فروق التسنين .

وفي ذلك نجد أن المميز ضدها قد أقامت دعواها للمطالبة بفروق تسنين أثناء أن تم إيقافها عن العمل حيث إنها إحدى موظفات سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة والتي هي حقاً مكتسبة لها وكما هو وارد في جدول رواتب مثيلاتها في العمل والدرجة مما يتبع رد هذه الأسباب .

وعن السببين السادس والسابع ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف لمخالفتها لأحكام القانون والنظام حيث إن نظام موظفي سلطة منطقة العقبة

الاقتصادية الخاصة أصبح غير معمول به اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ وأن موظفي جمارك سلطة منطقة العقبة جميعهم تم انتدابهم للعمل بدائرة الجمارك .

وفي ذلك نجد أن إيقاف النظام اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ لا يؤثر على حقوق المميز ضدها المكتسبة وكونها أعيدت للعمل بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ أي قبل تاريخ إيقاف العمل بالنظام وحيث إن المدعية كانت موقوفة عن العمل وعادت إليه فإنها تعتبر بحالة استمرارية قانونية في العمل وكأنها استمرت بالعمل دون انقطاع الأمر الذي يجعل من مطالبتها بفروقات الرواتب أمر محق مما يستدعي رد هذين السببين .

وعن الأسباب الثامن والتاسع والعشر ومفادها تخطئة محكمة استئناف معان بالاستناد إلى أن الخبير قام بحساب التسكين على اعتبار أن الراتب الذي تقاضاه المدعية والذي صرف لها يعادل الدرجة العاشرة وإلزام المميز بالمثل المحكم به البالغ ١١١٣٩ ديناً كفرق تسكين على نظام موظفي سلطة منطقة العقبة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ .

وفي ذلك نجد أن المحكمة اعتمدت الخبرة المحاسبية التي اعتمدت مربروط

الحد الأدنى لحساب الفروقات حسبما ورد في النظام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بموظفي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ذلك أن الخبير قام بحساب بدل التسكين والفروقات على اعتبار أن الراتب الذي تقاضاه المميز ضدها هو الحد الأدنى لدرجتها حسبما هو وارد ضمن النظام كمثيلاتها في العمل والمؤهل العلمي ومن حق المدعية أن تقاضى فرق التسكين مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن السبب الحادي عشر ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم ردها دعوى المدعية المتضمنة مطالبتها ببدل فرق التسكين على نظام موظفي سلطة

منطقة العقبة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ حيث إن المميز ضدها تستند في مطالبتها المذكورة للقرار الإداري الذي صدر عن المميزة .

وفي ذلك نجد أن المميز ضدها (المدعية) تستند في دعواها للمطالبة بفرق التسكين للنظام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بموظفي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وليس لقرار إداري وأن صدور قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٦/٣٣٩١) قد حسم موضوع الاختصاص كون المبلغ المطالب به هو حق مكتسب وفروقات رواتب مما يتعين معه رد هذا السبب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥ م

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

الدائنون

عضو  
نائب الرئيس  
عضو  
رئيس الديوان

دقق / أش